

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- عليه أن يبیت عندها ليلة من اربع ليال .
- قوله ولها عليه أن يبیت عندها ليلة من أربع ليال .
- وهو من مفردات المذهب .
- وإن كانت أمة فمن كل ثمان .
- يعنى إذا طلبتا ذلك منه لزم مبیت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .
- اختيار المصنف والشارح .
- وجزم به في التبصرة و العمدة .
- وقال أصحابنا : من كل سبع وهو المذهب وعليه الأصحاب كما قاله المصنف .
- وقال القاضي و ابن عقيل : يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل منه الأناس المقصود بالزوجيه بلا توقيت فيجتهد الحاكم .
- قلت : وهو الصواب .
- وعنه : لا يلزم المبيت أن لم يقصد بتركه ضررا .
- قوله وله الانفراد بنفسه فيما بقي .
- هذا المذهب جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .
- قال الإمام أحمد C : لا يبيث وحده ما أحب ذلك إلا إن يضطر وتقدم كلام القاضي و ابن عقيل .
- وقال في الرعايتين - بعد أن حكى اختيار الأصحاب والمصنف - وقيل : حق الزوجة المبيت المذكور وحده وبنفرد بنفسه فيما بقى إن شاء □